

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٦٩)

محال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإعلام
ويبرع بجدول أعمال اللجنة المقادمت

التاريخ : ٦ ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٦ يناير ٢٠١٥ م

عبدالله
٢٠١٥/١/٢٦
المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (التاسع والستين) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مجلس للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصده في ضوء ما تقضي به
المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

مبارك سالم الحريص

التقرير التاسع والستون

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن الاقتراح بقانون

بشأن إنشاء مجلس للتعليم العالي

والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ حيث تبين لها من مطالعة الاقتراح بقانون المذكور - وحسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - أنه يهدف إلى دراسة الواقع وحصر مشكلات التعليم العالي والبحث العلمي واقتراح الحلول العلمية المناسبة للتطوير في هذا المجال من خلال إعداد استراتيجيات لتعزيز الارتقاء بالتعليم العالي والبحث العلمي والربط بين المؤسسات العلمية لتحقيق التعاون والتفاعل المستمر بينها ووسائل تعزيز القدرة على مخرجات التعليم العالي والبحث العلمي .

مضمون الاقتراح :

يتكون الاقتراح بقانون من خمس مواد كالتالي :

المادة الأولى : ينشأ بمرسوم مجلس للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

المادة الثانية : يشكل مجلس الإدارة برئاسة سمو ولي العهد وعضوية كل من : -

- وزير المالية

عضواً

- وزير النفط

عضواً

- وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي

عضواً

- مدير جامعة الكويت

عضواً

- مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية

مقرراً

- مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

عضواً

- عضواً -مدير عام مؤسسة الكويت للتقدم العلمي
عضواً -رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت
عضواً -متخصص في القانون العام والمدني
عضواً -متخصص في الاقتصاد والاستثمار
يصدر سمو ولي العهد قراراً بتشكيل بقية أعضاء المجلس من المختصين ،
على أن يحدد به مكافآت الأعضاء .

المادة الثالثة : اختصاصات الهيئة :

- (١) دراسة الواقع الحالي لأنشطة التعليم العالي والبحث العلمي في البلاد وتقييمه .
- (٢) إعداد استراتيجيات لتعزيز الإرتقاء بالتعليم العالي والأبحاث العلمية والتطوير التكنولوجي .
- (٣) اقتراح وسائل وقنوات التعاون والتفاعل المستمر بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومختلف قطاعات الدولة .
- (٤) دراسة وسائل تعزيز القدرة على تطبيق مخرجات التعليم العالي والبحث العلمي .
- (٥) دراسة وسائل تشجيع القطاع الخاص بالاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي .
- (٦) إعداد الدراسات الخاصة بالهيكل التنظيمية للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي .
- (٧) اقتراح التشريعات والآليات الخاصة بنقل ونشر وتوطين المعرفة التكنولوجية المحلية والعالمية .
- (٨) اقتراح أفضل السبل لتشجيع وتنمية الكوادر الوطنية .

(٩) ربط الأنشطة العلمية والتكنولوجية والبحثية والابتكار بالتعليم لتكوين أطر عملية وتكنولوجية فاعلة ومبدعة للدولة .

(١٠) اقتراح الآليات لحث مؤسسات القطاع المشترك والخاص في الاستثمار في هذه الأنشطة بما في ذلك تأسيس مركز تدريب متميز .

(١١) اقتراح آليات لتشجيع وتعضيد التفاعل والتعاون بين هذه المؤسسات ومؤسسات نظيرة على المستويين العربي والإسلامي والعالمي ، بما في ذلك تبادل الخبرات .

(١٢) تشكيل مجالس الإدارة لجامعة الكويت ومعهد الكويت للأبحاث العلمية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

المادة الرابعة : يضع مجلس الإدارة اللانحة الداخلية للمجلس ونظم العمل به إدارياً ومالياً وفنياً وإجراءات انعقاده ونظام العمل به .
ولمجلس الإدارة أن يشكل من أعضائه أو غيرهم لجائاً دائمة أو مؤقتة للقيام بالمهام التي يحددها لها ، وتدرج الاعتمادات المالية اللازمة للمجلس ضمن ميزانية مجلس الوزراء .

المادة الخامسة : مادة تنفيذية .

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون المشار إليه جيد الفكرة ومقصده نبيل، وليس فيه شبهة عدم الدستورية ، كما أنه لا يتعارض مع التشريعات القائمة ، هذا فضلاً عن أن صياغته اللغوية والقانونية جيدة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء ، انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه (٣ : ١ امتناع) من حيث الفكرة .

وانبنى رأي الأقلية الممتنعة عن التصويت عدم جدوى الفكرة التي يقوم عليها الاقتراح بقانون بالإضافة إلى وجود ما يكفي من مؤسسات لهذا العمل مثل الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٥ -

واللجنة تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى المجلس ليتخذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات:

- نسخة من كتاب السيد وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- نسخة من كتاب السيد النائب العام .



١٥ يونيو ٢٠١٤

٤٤٧ / ٤٨٩

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن إنشاء مجلس للتعليم العالي والبحث
العلمي والتطوير التكنولوجي ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه
على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية، القانونية
ويوزع على سادة الأعضاء

محمد هادي الحويلة
٢٠١٤/٦/١٥



اقتراح بقانون
بشأن إنشاء مجلس للتعليم العالي والبحث
العلمي والتطوير التكنولوجي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

ينشأ بمرسوم مجلس للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

- مادة ثانية -

يشكل مجلس الإدارة برئاسة سمو ولي العهد وعضوية كل من:

- وزير المالية عضواً.

- وزير النفط عضواً.

- وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي عضواً.

- مدير جامعة الكويت عضواً.



- مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية مقررأ.
 - مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب عضواً.
 - مدير عام مؤسسة الكويت للتقدم العلمي عضواً.
 - رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت عضواً.
 - متخصص في القانون العام والمدني عضواً.
 - متخصص في الاقتصاد والاستثمار عضواً.
- يصدر سمو ولي العهد قراراً بتشكيل بقية أعضاء المجلس من المختصين، على أن يحدد به مكافآت الأعضاء.

- مادة ثالثة -

تختص الهيئة بالآتي:

- (١) دراسة الواقع الحالي لأنشطة التعليم العالي والبحث العلمي في البلاد وتقييمه.
- (٢) إعداد استراتيجيات لتعزيز الارتقاء بالتعليم العالي والأبحاث العلمية والتطوير التكنولوجي.
- (٣) اقتراح وسائل وقنوات التعاون والتفاعل المستمر بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومختلف قطاعات الدولة.
- (٤) دراسة وسائل تعزيز القدرة على تطبيق مخرجات التعليم العالي والبحث العلمي.
- (٥) دراسة وسائل تشجيع القطاع الخاص بالاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي.
- (٦) إعداد الدراسات الخاصة بالهياكل التنظيمية للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- (٧) اقتراح التشريعات والآليات الخاصة بنقل ونشر وتوطين المعرفة التكنولوجية المحلية والعالمية.
- (٨) اقتراح أفضل السبل لتشجيع وتنمية الكوادر الوطنية.



- (٩) ربط الأنشطة العلمية والتكنولوجية والبحثية والابتكار بالتعليم لتكوين أطر عملية وتكنولوجية فاعلة ومبدعة للدولة.
- (١٠) اقتراح الآليات لحث مؤسسات القطاع المشترك والخاص في الاستثمار في هذه الأنشطة بما في ذلك تأسيس مركز تدريب متميز.
- (١١) اقتراح آليات لتشجيع وتعزيز التفاعل والتعاون بين هذه المؤسسات ومؤسسات نظيرة على المستويين العربي والإسلامي والعالمي، بما في ذلك تبادل الخبرات.
- (١٢) تشكيل مجالس الإدارة لجامعة الكويت ومعهد الكويت للأبحاث العلمية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

- مادة رابعة -

يضع مجلس الإدارة اللائحة الداخلية للمجلس ونظم العمل به إدارياً ومالياً وفنياً وإجراءات انعقاده ونظام العمل به.

ولمجلس الإدارة أن يشكل من أعضائه أو غيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة للقيام بالمهام التي يحددها، وتدرج الاعتمادات المالية اللازمة للمجلس ضمن ميزانية مجلس الوزراء.

- مادة خامسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن إنشاء مجلس للتعليم العالي والبحث
العلمي والتطوير التكنولوجي

لما كان التعليم العالي والبحث العلمي والتطور التكنولوجي من الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة التي ينشرها المجتمع العالمي وتتسابق البشرية في الارتقاء به وتطويره بغية تحقيق أقصى درجة من الأمن والأمان، وكان دستور الكويت قد أولى اهتماماً خاصاً بالتعليم وبالعلوم والآداب والفنون وتشجيع البحث العلمي (م ١٣ و ١٤) وكفل حرية البحث العلمي (٣٦) إيماناً بوجوب تحليقه في آفاق المعرفة للوصول إلى الغايات المنشودة، ولقد صدرت العديد من التشريعات لتنظيم أنشطة التعليم العالي والبحث العلمي، وقد أظهر التطبيق العلمي وجوب الربط بين هذه الهيئات والمؤسسات العلمية في منظومة واحدة تعمل لتحقيق الأهداف المرجوة دون انفصال بينها يؤدي بالضرورة إلى تفعيل دورها البناء لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي في المجتمع في ظل سياسة علمية موحدة وفق خطط زمنية مدروسة ومن أجل ذلك، فقد أعد هذا الاقتراح بقانون بغية إنشاء مجلس للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي يناط بها دراسة الواقع وحصر مشكلات التعليم العالي والبحث العلمي واقتراح الحلول العلمية المناسبة للتطوير في هذا المجال من خلال إعداد استراتيجيات لتعزيز الارتقاء بالتعليم العالي والبحث العلمي والربط بين المؤسسات العلمية لتحقيق التعاون والتفاعل المستمر بينها ووسائل تعزيز القدرة على مخرجات التعليم العالي والبحث العلمي.



وقد نص الاقتراح في مادته الأولى على أن ينشأ مجلس للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير والتكنولوجي بمرسوم وهو مجلس علمي برئاسة سمو ولي العهد، ويستهدف إنشاؤها تحقيق التطور في المجال العلمي والبحث العلمي من خلال الدراسات التي تقوم بها المؤسسات العلمية والبحثية بما يساعد متخذي القرار في هذا المجال من تحقيق الأهداف المرجوة.

وحرى بالذكر أن رئاسة سمو ولي العهد لهذا المجلس هو منهجية تأخذ بها الدول المتقدمة وبعض من الدول النامية لضمان رسم سياسة للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي من خلال القيادة السياسية للدولة، وكذلك لضمان تنفيذها وتمويلها من خلال ترأس القيادة السياسية لها وبوجود وزراء ذي علاقة بأمور المجلس وسيكون لهذا المجلس المبادرة بضم مديري المؤسسات العلمية والبحثية والتمويلية بالبلاد في إدارة واحدة لأول مرة في تاريخ الدولة العلمي والتكنولوجي، ونصت المادة الثانية على تشكيل مجلس الإدارة برئاسة سمو ولي العهد وعضوية وزراء ومديري المؤسسات العلمية والبحثية والتمويلية بالبلاد في إدارة واحدة لأول مرة في تاريخ الدولة العلمي والتكنولوجي وفضلاً عن رئيس غرفة التجارة والصناعة لوجود من يمثل القطاع الخاص ويحقق تفعيل دوره في المجال العلمي إضافة إلى متخصصين في مجالات ذات علاقة بأهداف المجلس.

وتضمنت المادة الثالثة اختصاصات المجلس وروعي فيها إسناد كافة الدراسات المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي إلى هذا المجلس حتى تتحقق الفائدة المرجوة من إنشائه.

وأناطت المادة الرابعة من الاقتراح بمجلس الإدارة وضع اللائحة الداخلية للمجلس ونظم العمل بها، كما أتاحت له تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة سواء من بين أعضائه أو من غيرهم للقيام بأي مهمة يرى ضرورة لدراستها.

كما نصت هذه المادة على إدراج الاعتمادات المالية اللازمة لعمل المجلس ضمن ميزانية مجلس الوزراء.